



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

Telecommunications Institute

Institute Scientific Council

Ref.:...../ISC/TI/UG/2023

Guelma,.....



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

معهد الاتصالات السلكية واللاسلكية

المجلس العلمي للمعهد

رقم:/م.ع.م /م. اس.لا.م/ج.ق/2023

قالمة، في : 2023 دجنبر 07

النظام الداخلي للمجلس العلمي للمعهد

صادق عليه أعضاء المجلس العلمي للمعهد

في الجلسة رقم: 01

بتاريخ : 2023/11/7



إن المجلس العلمي لمعهد الاتصالات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 273-01 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبموجب القرار الوزاري المؤرخ في 05 ماي 2004 المحدد لكيفيات سير المجلس العلمي للمعبد لدى الجامعة،
- وبموجب مذكرة الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1500 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019.
- وبموجب القرار رقم 1011 المؤرخ في 24 جويلية 2023 المحدد للقائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الاتصالات السلكية واللاسلكية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة،

بعد الاثراء والمناقشة فصلا بفصل ومادة بمادة، يصادق بالإجماع في دورته العادية رقم: 01 بتاريخ: 07 نوفمبر 2023 على النظام الداخلي للمجلس المكون من 9 فصول و 40 مادة.

الفصل الأول

أحكام عامة



المادة 01: يهدف النظام الداخلي للمجلس إلى تحديد كيفية سير المجلس العلمي للمعبد وتنظيم اشغاله بما يكفل تحقيق أهدافه العلمية والبيداغوجية طبقاً للمراسيم والقرارات المسارية المفعول ولا يمكن بحال من الأحوال أن يتعارض و/أو يتناقض معها.

المادة 02: تسري أحكام النظام الداخلي على كافة أعضاء المجلس العلمي دون استثناء.

المادة 03: يمكن إضافة ملحق أو ملحقات لهذا النظام الداخلي إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك وينفس أشكال اعتماده.

الفصل الثاني

مهام المجلس العلمي للمعهد

المادة 04: يبدي المجلس العلمي للمعهد آراءه وتوصياته، حسب المادة 68 من المرسوم التنفيذي

رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 ، فيما يأتي:

- تنظيم التعليم ومحفواه،
 - تنظيم أشغال البحث،
 - اقتراحات برامج البحث،
 - اقتراحات إنشاء أو إلغاء الأقسام وأو الشعب ووحدات ومخابر البحث،
 - اقتراحات فتح شعب ما بعد التدريج وتمديدها وأو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلياً،
 - المواصفات والاحتياجات فيما يخص الأستاذة.
- ويكلف زيادة على ذلك بما يأتي:
- اعتماد مواضيع البحث المقترحة من طلبة ما بعد التدريج واقتراح لجان المناقشة،
 - اقتراح لجان التأهيل الجامعي،
 - دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للمعهد التي ترسل إلى مدير الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته.

ويمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي التي يعرضها عليه المدير.

المادة 05: يمارس المجلس العلمي للمعهد صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليها في

المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات

إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها. وهذه الصفة يدرس ويبدى رأيه على الخصوص فيما

يأتي:

- مشاريع البحث للوحدة وبرامج نشاطاتها،
- تنظيم الأعمال العلمية والتكنولوجية،
- إنشاء أقسام البحث وفرق البحث وحلها.



الفصل الثالث

تشكيل المجالس العلمي للمعهد

المادة 06 : وفقاً للمادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يتشكل المجلس العلمي للمعهد، زيادة على المدير، من الاعضاء

الآتيين :

- مساعد المدير،
- رؤساء الأقسام،
- مدير أو مدير وحدات البحث و/أو مدراء مخابر البحث ،إن وجدت،
- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأساتذة عن كل قسم،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،
- مسؤول المكتبة.



المادة 07 : ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

- ينتخب أعضاء المجلس العلمي للمعهد رئيساً منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

المادة 08 : يمكن للمجلس العلمي استشارة او دعوة اي شخص بشأن المساعدة في اشغاله بحكم معارفه او الاهتمام الذي يوليه للتكونين العالي و البحث.

الفصل الرابع

تحضير اجتماعات المجلس العلمي

المادة 09 : يجتمع المجلس العلمي للمعهد في دوره عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر (03) بصفة حضورية أو عن بعد في الحالات الاستثنائية وفقاً للجدول الزمني المعتمد خلال دورته الأولى وبناء على إستدعاء من رئيسه كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات إستثنائية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (2/3) أعضائه أو من مدير المعهد .

المادة 10 : يحدد الجدول الزمني للدورات العادية للمجلس العلمي للمعهد مبدئياً كما يلي:

1. الدورة الأولى : منتصف أكتوبر - نوفمبر.
2. الدورة الثانية : أواخر فيفري- مارس (قبل عطلة الربيع)
3. الدورة الثالثة : منتصف ابريل - ماي
4. الدورة الرابعة : منتصف جوان-بداية جويلية.

المادة 11 : يحدد رئيس المجلس العلمي بالاتفاق مع مدير المعهد المواعيد المضبوطة لاجتماعات العادية على ان تتم مواعمتها مع دورات المجلس العلمي للجامعة عند الضرورة.



المادة 12 : يحضر رئيس المجلس جدول اعمال الدورات العادمة بالتشاور مع مدير المعهد.

المادة 13 : يمكن للمجلس إدراج كل مسألة في جدول الأعمال عند الإفتتاح شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه الحاضرين على الأقل حسب التدابير المنصوص عليها بالقرار الوزاري المؤرخ في 05 ماي 2004 المحدد لكييفيات سير المجلس العلمي للمعهد لدى الجامعة.

المادة 14 : ترسل إستدعاءات فردية حضريا عن طريق البريد الإلكتروني المهي للاعضاء مرفوقة بجدول الأعمال والزمن المحدد لبداية اشغال الدورة وكذا مكان انعقادها لكل أعضاء المجلس العلمي خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع وثمانية (08) أيام على الأقل في حالة الإستدعاء لدوره إستثنائية .

المادة 15 : يضطلع المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بأمانة المجلس وبضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه. ويضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 16 : تتکفل أمانة المجلس العلمي للمعهد أساساً بمهام التالية :

- إستلام الملفات بعد التأشير عليها حضريا من هيئات المعهد (مدير، أقسام، مخابر بحث،... الخ) و لا يتم استلام أي ملف بصورة شخصية.
- استلام الملفات يكون اثنان وسبعين (72) ساعة على الأقل قبل إنعقاد الجلسة و تخضع الحالات الأخرى المبررة لتقدير رئيس المجلس العلمي و مدير المعهد.
- المعاينة القبلية للملفات و مدى مطابقتها للشروط الشكلية المطلوبة، قبل تسجيلها وتبليغها.
- تزويد الأعضاء بكافة الوثائق التي يحتاجون إليها لدراسة الملفات المعروضة عليهم.
- تحبر محاضر الاجتماعات بالتعاون مع رئيس المجلس و كاتب الجلسة.
- تدوين نتائج أعمال المجلس في محاضر ونسجيلها في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس العلمي يوضع على مستوى مقر المعهد بالمديرية المساعدة المكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية.
- النشر الإلكتروني لمحاضر المجلس العلمي عبر الفضاءات الرقمية للمعهد و/أو عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 17 : يمكن أن تتم على مستوى الامانة للمجلس العلمي تحضير بعض الملفات التي يمكن أن تحتاج إلى ذلك قبل عرضها على المجلس من طرف رئيس المجلس العلمي و المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية ورؤساء الأقسام .

- المادة 18 :**
- لا تدرس الملفات التي لم يؤشر عليها من طرف هيئات ومصالح المعهد
 - لا تدرس الملفات الواردة أثناء إنعقاد جلسة مجلس المعهد،



الفصل الخامس

كيفيات سير اجتماعات المجلس العلمي

المادة 19: يتم تحديد كيفية سير المجلس العلمي للمعهد وفقاً لأحكام القرار المؤرخ في 05 مايو 2004 المحدد لكيفيات سير المجلس العلمي للمعهد لدى الجامعة.

المادة 20: لا تصح اجتماعات المجلس العلمي للدورات العادية إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام الموالية لاجتماع الأول.

المادة 21: يجب المحافظة على النصاب القانوني طيلة مدة إجتماعات المجلس العلمي. يرفع رئيس المجلس الجلسة في حالة اختلال هذا الشرط مما كانت الظروف.

المادة 22: يقترح رئيس المجلس العلمي في بداية كل جلسة كاتب لها من بين أعضاء المجلس.

المادة 23: يعرض رئيس المجلس في بداية كل جلسة جدول الأعمال، ويحدد المتفرقات إن وجدت.

المادة 24: يتم عرض جدول أعمال الدورة الاستثنائية على المجلس العلمي من طرف السلطة المبادرة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 25: يمكن لرئيس المجلس العلمي رفع الجلسة لمدة زمنية محددة مع اعلان وقت استئناف أشغال المجلس العلمي.

المادة 26: يصادق على إقتراحات وأراء المجلس العلمي بالأغلبية البسيطة للأصوات، ويكون التصويت علنياً. في حالة ساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 27: يمكن للمجلس الإبقاء على الدورات العادية مفتوحة مواءمة مع اجتماعات المجلس العلمي للجامعة باقتراح من رئيس المجلس بالتشاور مع مدير المعهد إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك.

المادة 28: يمكن للمجلس العلمي خلال الدورات الاستثنائية وبشرط حضور ثلثي (2/3) أعضائه، دراسة ملفات الدكتوراه، اعتماد مشاريع بحثية، المصادقة على الحصائر النهائية، المرحلية والسنوية للمشاريع البحثية المعتمدة والتي يتم تقديمها في الآجال المحددة ،

المادة 29: يفوض لرئيس المجلس ومدير المعهد التأشير على الملفات المستعجلة والتي لا تقبل التأخير و/أو التأجيل والمستوفاة لجميع الشروط التنظيمية والقانونية، خاصة المعنية بالتقييم من الجانين الجماعية و/أو الوطنية وكذا التقىيم من طرف المستشارين العلميين (الخبراء) كاقتراح مشاريع بحثية جديدة موطنة لدى مخابر البحث، مشاريع التكوين في الدكتوراه، الحصائر المرحلية، النهائية والسنوية للمشاريع البحثية المعتمدة لدى مخابر البحث على أن تكون مرفقة وجوباً بمحاضر مجالس المخابر أو غيرها مؤشر عليها وممضاة وبعد التثبت والتدقيق فيها من طرف مصالح المديرية المساعدة المكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية على أن يتم عرضها على المجلس في الدورة العادية الموالية مباشرة.



المادة 30 : يمكن للمجلس العلمي في حالة دراسة نقطة تتعلق ب احد اعضاءه ان يطلب من هذا الأخير الانسحاب المؤقت من اشغال الجلسة الى حين مناقشتها والعوده مباشرة عند الانتهاء منها خاصة في الحالات التي تتعلق بتعارض المصالح والذي يمكن أن يؤثر حضوره فيها على عملية اتخاذ القرار من طرف اعضاء المجلس. في حالة رئيس المجلس ، يتولى مدير المعهد إدارة هذه النقطة.

الفصل السادس

محاضر المجلس العلمي

المادة 31 : يتم توقيع محاضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس العلمي وكاتب الجلسة ويرسل إلى مدير المعهد وإلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) المواتية لتاريخ الاجتماع.

المادة 32 : يتم تدوين أعمال المجلس في محاضر و تسجل في دفتر خاص مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس العلمي ويحتفظ به على مستوى مقر المعهد لدى المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية.

المادة 33 : يمكن استدراك الأخطاء المطبعية و/أو الأخطاء التحريرية المحتملة في محاضر الاجتماعات بمحاضر يحرر وفقاً لنفس شروط المحاضر الأول والذي يجب أن يعنون "المحاضر المتصفح للمحاضر الأول".

الفصل السابع

التزامات العضوية

المادة 34 : يلتزم رئيس المجلس العلمي:

- بالسهر على احترام النظام الداخلي للمجلس العلمي.
- بالالتزام بجدول الاعمال المصادق عليه في بداية كل اجتماع.
- بتنظيم المناقشات خلال الاجتماعات وعرض الملفات أثناء الجلسة.

المادة 35 : في حالة غياب رئيس المجلس يتم اختيار رئيس للجلسة من بين الأعضاء الحاضرين من ذوي أعلى الرتب الجامعية على ان يوقع رئيس المجلس على المحاضر عند تحرره،

المادة 36 : يلتزم عضو المجلس العلمي :

- بتلبية دعوات الحضور في الوقت المحدد لافتتاح الدورات العادية والاستثنائية.
- باحترام القواعد المحددة لطرق سير مجلس العلمي في إطار الاحترام الكامل .
- بالانضباط والمشاركة الفعلية في نشاطات المجلس في ظل النزاهة والحياد والشفافية
- بتغليب المصلحة العامة بإبداء رأيه بكل حرية و موضوعية من دون أي تحيز.
- بعدم التعقيب الملغى لراء الزملاء الأعضاء المتدخلين.



- بواجب التحفظ والكتمان مع الحفاظ على السرية المطلقة لمجريات الجلسات. يحتفظ المجلس ماي باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة ثبوت الأخلاقي ب لهذا الواجب المهني.

المادة 37: إقتراحات وآراء المجلس العلمي المصادق عليها في جميع الدورات العادلة والاستثنائية والمدونة في محاضر الاجتماعات ملزمة لكل أعضاء المجلس.

الفصل الثامن

حقوق العضوية

المادة 38: يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس العلمي :

- بحق المشاركة في كل أعمال ونشاطات المجلس وفق الأحكام المنظمة لسيره ،
- بحق تزويده بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تدخل في إطار مهامه كعضو في المجلس العلمي.
- بحرية إبداء الرأي والتوصيات في كل نقطة من نقاط جدول الأعمال بتدخل واحد يليخص فيه رأيه واقتراحته ،
- بحق طلب نقطة نظام مرة واحدة خلال الدورة العادلة،

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة 39: يسري مفعول النظام الداخلي اعتبارا من تاريخ اعتماده من قبل المجلس العلمي للمعهد في جلسته الأولى ولمدة ثلاثة (03) سنوات ، كما يمكن تعديله و/أو إثراه بناء على طلب رئيسه أو مدير المعهد أو ثلثي (2/3) أعضائه إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك.

المادة 40: تلغى بشكل تلقائي كل مادة أو مواد من هذا النظام الداخلي والتي قد تصبح مخالفة للأحكام القانونية و/أو التنظيمية بحكم تطور المنظومة القانونية.

كاتب الجلسة

سمر لوبي سوسن

رئيس المجلس العلمي للمعهد



رئيس المجلس العلمي

أستاذ الدكتور : جمال عابد